



دليل اشتراطات المباني السكنية

Group (R)



من إصدارات شؤون السلامة
١٤٤٣ - ٢٠٢٢ هـ



دليل اشتراطات المبني السكنية (R) Group



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
4	الأحكام العامة
5	مصطلحات وتعريف
7	الفصل الأول (رحلة المستثمر)
10	الفصل الثاني (الكشف الخارجي)
13	الفصل الثالث (سبل الهروب)
20	الفصل الرابع (التخطيط للطوارئ)
23	الفصل الخامس (أنظمة الحماية من الحرائق)
33	الفصل السادس (التخزين والنظافة العامة)
38	الفصل السابع (السلامة الكهربائية)
43	الفصل الثامن (الديكور والتشطيب الداخلي)
46	الفصل التاسع (المواد الخطرة)
51	المراجع



المقدمة

بعد صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/43) وتاريخ 26/04/1438هـ القاضي بالموافقة على نظام تطبيق كود البناء السعودي، الذي تضمن تعريف الجهات ذات العلاقة بأنها الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود، ومنها المديرية العامة للدفاع المدني، قامت المديرية ممثلة في شؤون السلامة بإعداد أدلة استرشادية خاصة بشرح اشتراطات ومتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق - للمبني المصمم وفق متطلبات الكود السعودي للبناء- في إشغالات المبني المبينة في الباب الثالث من كود البناء السعودي (SBC201)، وفي الباب الثاني من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)، لتسهيل التفتيش على متطلبات الكود ومراقبة تطبيقه. ويعتبر هذا الدليل دليلاً استرشادياً ولا يغني عن الكود.



الأحكام العامة

- 1) هذا الدليل لا يغنى عن الكود ومكوناته ويعتبر الكود هو المرجع الرئيس.
- 2) يتم تحديد هذا الدليل كلما دعت الحاجة لذلك أو كلما طرأ تحديد على الكود.
- 3) هذا الدليل خاص بمنسوبي المديرية العامة للدفاع المدني ولا يجوز نسخه أو نشره إلا بموجب إذن خطي من شؤون السلامة بالمديرية العامة للدفاع المدني.
- 4) يختص هذا الدليل بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق التي تراقب عليها المديرية العامة للدفاع المدني.
- 5) هذا الدليل خاص بشرح اشتراطات ومتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق للمبني التي يطبق عليها الكود (الجديدة، والمبني القائمة في حال ترميمها، أو تغيير استخدامها، أو توسيعها، أو تدعيمها).



مصطلاحات وتعريفات

كود البناء السعودي:

هو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات من انظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتسييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المبني السكنية (Residential Group R) :

هي المبني أو المنشآت أو أجزائها المستخدمة لأغراض النوم وغير مصنفة كإشغالات رعاية صحية واجتماعية "GROUP I" وتنقسم إلى أربع مجموعات:

مجموعة الإشغال (R-1):

مجموعة المبني السكنية التي تحتوي على وحدات نوم ذات طبيعة إشغال مؤقتة أو عابرة (لا تزيد عن 30 يوم) من قبل مستخدميها، مثل الفنادق، والموتيلاط.

مجموعة الإشغال (R-2):

مجموعة المبني التي تحتوي على وحدات نوم وأكثر من وحدتين سكنيتين ذات طبيعة إشغال دائمة (تزيد عن 30 يوم) من قبل مستخدميها، مثل الشقق المفروشة.

مجموعة الإشغال (R-3):

مجموعة المبني السكنية ذات طبيعة الإشغال الدائمة من قبل مستخدميها، ولكنها غير مصنفة ضمن الإشغال (I, R-1, R-2, R-4).

مجموعة الإشغال (R-4):

مجموعة المبني والمنشآت أو أجزاء منها المستخدمة لتقديم الرعاية لأكثر من 5 أشخاص وأقل من 16 شخصاً (لا يشمل العدد الموظفين) على مدار الساعة وهي على حالتين:



الحالة 1: تشمل المبني التي يكون فيها جميع الأشخاص الذين يتلقون رعاية احترازية قادرین على الاستجابة لحالات الطوارئ لـ إكمال عملية الإخلاء دون مساعدة المشرفين.

الحالة 2: تشمل المبني التي يتلقى فيها أي شخص رعاية تحفظية، يحتاج خلالها إلى مساعدة إرشادية أو بدنية محددة للاستجابة في حالات الطوارئ لـ إكمال الإخلاء.



الفصل الأول:

رحلة المستثمر



أولاً، المسار غير الفوري:

1- تقوم المنشأة المستفيدة بالتسجيل ببوابة سلامت.



2- تقوم المنشأة المستفيدة بإدخال بياناتها وارفاق المستندات المطلوبة ثم إرسال الطلب.



3- يقوم الدفاع المدني بدراسة الطلب والموافقة عليه مبدئياً.



4- يرسل النظام رمز تحقق للمنشأة المستفيدة ل تقوم بتزويده لشركة السلامة \ المصاعد التي ترغب بالتعاقد معها



5- تقوم شركة السلامة \ المصاعد بإسترجاع بيانات الطلب عن طريق رقم الطلب ورمز التحقق المعطى من قبل المنشأة المستفيدة وإدخال كافة المعلومات المطلوبة.



6- تقوم شركة السلامة \ المصاعد بزيارة موقع المنشأة وتجهيزه واعتماده.



7- يحدد الدفاع المدني موعد الكشف من خلال النظام.



8- يزور فريق الكشف المنشأة المستفيدة وتبين استماره الكشف من خلال النظام.



9- تصدر الموافقة النهائية ويتم إشعار المنشأة المستفيدة بذلك لطبعتها الكترونياً.

✓ إصدار التصريح إلكترونياً



ثانياً: المسار الفوري:

متطلبات إرفاق تقرير فني:

1- تقوم المنشأة المستفيدة بالتسجيل ببوابة سلامتة.



2- اصدار تقرير فني من أحد المكاتب الهندسية\الفنية المعتمدة في البوابة



3- تقوم المنشأة المستفيدة بإدخال بياناتها المطلوبة ثم ارسال الطلب.

✓ إصدار التصريح إلكترونياً

متطلبات إرفاق فاتورة السلامة:

1- تقوم المنشأة المستفيدة بالتسجيل في بوابة سلامتة.



2- اصدار فاتورة أدوات سلامتة من خلال احدى شركات السلامة المعتمدة



3- تقوم المنشأة المستفيدة بإدخال بياناتها المطلوبة ثم ارسال الطلب.

✓ إصدار التصريح إلكترونياً



الفصل الثاني:

الكشف الخارجي



1) يوجد مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق:

- يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، ويجب أن تتوافق المخططات مع متطلبات الباب 9 من كود الحرائق (105.4.2.1).
- لمسؤول كود الحرائق الصلاحية بطلب وثائق التشييد ومخططات مكافحة الحرائق (901.2).
- يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحرائق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة. (907.1.1).

2) عنوان المبني واضح ومقرئ:

- يجب تحديد عنوان معتمد للمباني الجديدة والقائمة، بحيث يكون العنوان مقرئ ومتاح في مكان مرئي من الشارع (505.1).

3) طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق:

- يجب عدم إعاقة طرق وصول سيارات الإطفاء لأي سبب مهما كان بما في ذلك إيقاف المركبات على جوانبها (503.4).
- عندما يكون الوصول للمبني مقيداً لداعي أمنية مثل (فتحات أو بوابات في الشارع مقفلة بحواجز) وتكون هناك حاجة ماسة للدخول والوصول السريع لإنقاذ أشخاص أو مكافحة حريق، فإنه يسمح لمسؤول كود الحرائق أن يطلب تركيب صندوق مفاتيح لفتح هذه البوابات والحواجز ويشرط وضعه في مكان معتمد ويكون من نوع معتمد ومدرج ضمن مختبرات معتمدة وفق متطلبات (506.1-UL-1037).



- يجب ألا يقل عرض الشارع لمرور سيارات الإطفاء عن 6 متر (بدون احتساب أكتاف الشارع) **باستثناء البوابات الأمامية المعتمدة، والارتفاع الصافي دون عائق يجب ألا يقل عن 4 متر (503.2.1).**

(4) حنفيات الحريق خالية من العوائق من جميع الجهات:

- 900 ملم (90سم) هي المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق التي يجب أن تبقى خالية من العوائق (507.5.5)



الفصل الثالث:

سبل الهروب



5) سبل الهروب سالكة وخارجية من العوائق:

- عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن 800 ملم (80 سم) ولا ينطبق هذا العرض على فتحات الأبواب التي ليست جزءاً من وسائل الهروب في اشغالات المجموعات (R3, R2)

Exception#1 (1010.1.1)

- عرض الممرات لا يقل عن (1.1) متر (Table 1020.2)
- لا يقل عرض الممرات عن 900 ملم (90 سم) في حال كان عدد شاغلي المبنى أقل من 50 شخص (Table 1020.2)
- يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن 600 ملم (60 سم) (Table 1020.2)
- لا توجد معوقات تعيق الحد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة لها (1020.3)
- أبواب الخروج الخارجية تؤدي مباشرة إلى خارج المبنى، كما يجب أن يكون منفذ الخروج عند مستوى الأرض، أو توفير مسار هروب مباشر يؤدي إلى مستوى الأرض (1028.1)
- يجب استمرارية سبل الهروب وعدم قطع مسارها أو إعاقتها بما يقل الحد الأدنى لعرضها أو السعة المطلوبة لها (1003.6)
- يجب ألا تمر سبل الهروب من خلال المطبخ وغرف التخزين والخزائن أو أي موقع آخر تستخدمن لنفس الغرض ويستثنى من ذلك المرور من خلال المطبخ التي تشكل جزءاً من غرف وأجنحة النوم (1016.2(5))

6) عدد المخارج كافية وفق متطلبات الكود:

- يسمح بمخرج واحد للطابق الأرضي أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن 10 أشخاص ولا تتجاوز المسافة بين نقطتين في الطابق وباب المخرج عن 23 متر ((Table 1006.3.2(2))



- في اشغالات المجموعة R2 المحمية بمرشات الحريق والمتوفر بها فتحات (نوافذ) تستخدم كمخارج ثانوية للإنقاذ، يسمح بمخرج واحد للقبو والطابق الأرضي والأول والثاني عندما لا يزيد عدد الشقق السكنية في الطابق الواحد عن أربع شقق والمسافة بين أبعد نقطتين في الطابق وباب المخرج لا تتجاوز 38 متر (Table 1006.3.2(1))

7) أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (50) أو أكثر:

- يجب عدم وضع أقفال أو مزالج على أبواب الغرف والمواقع التي عدد شاغليها 50 شخص أو أكثر ما لم يكن ذراع فتح الباب (panic or fire exit hardware) (1010.1.10)
- في حال تركيب ذراع فتح الباب (panic or fire exit hardware) يجب أن تتوافق مع الآتي:
 - 1 يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-305) Panic Hard Ware
 - 2 يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-10C) (UL-305)&
 - 3 أن يمتد ذراع فتح الباب ما لا يقل عن نصف عرض الباب
 - 4 يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لقوة فتح الباب عن 67 نيوتن (1010.1.10.1)

8) أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد:

- شبابيك الحماية المنزقة:
- يُسمح بتزويد الأبواب بأقفال ومزالج من جهة خروج الأشخاص في وحدات وأجنحة النوم في الاشغالات السكنية المجموعة (R) مثل بشرط ألا يتجاوز عدد شاغليها عن 10 أشخاص وأن تكون هذه الأقفال والمزالج قابلة للفتح من الداخل بدون استخدام مفتاح أو أداة أخرى (Exception#4 1010.1.9.3)
- الأقفال من نوع (Surface Bolts أو Flush Bolts)
- الأقفال اليدوية من نوع (Surface Bolts أو Flush Bolts) غير مسموح تركيبها على أبواب المخارج (1010.1.9.4).



- **أبواب سبل الهروب المزودة بأقفال كهربائية تفتح بواسطة حساسات:**
 - يُسمح بوضع الأقفال الكهربائية التي تفتح بواسطة حساسات على أبواب وسائل الهروب في إشغالات المجموعات (R1 أو R2) وفق جميع المعايير التالية:
 1. يركب الحساس على الباب من جهة خروج الأشخاص بحيث يكتشف اقتراب الأشخاص ويفتح الباب بواسطة إشارة أو انقطاع الكهرباء عن الحساس
 2. يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند انقطاع الكهرباء عن القفل وأنظام قفل الباب.
 - 3. يجب تركيب زر لفتح الباب يدويًا يُوضع على ارتفاع بشكل عمودي بين 1000-1200 ملم (1.2-1.5 متر فوق الأرضية) ويكون ضمن مسافة 1500 ملم (1.5 متر) من الباب المؤمن كهربائياً، كما يجب أن يكون هذا الزر واضح والوصول إليه بسهولة ويتم تعريفه بعلامة يُكتب فيها "اضغط إلى المخرج" "Push To Exit"، وعند الضغط على الزر يدويًا يجب أن تنقطع الكهرباء مباشرة عن القفل بشكل مستقل بغض النظر عن الأجهزة الإلكترونية الأخرى وتبقى الأبواب مفتوحة لمدة لا تقل عن 30 ثانية
 - 4. يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند عمل نظام الإنذار من الحرائق (إذا كان متوفراً) كما يجب أن يبقى الباب مفتوحاً حتى يعود النظام إلى وضعه السابق.
 - 5. يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند عمل نظام الرش الآلي أو نظام كشف الحرائق (في حال توفرهما) كما يجب أن يبقى الباب مفتوحاً حتى يعود نظام الإنذار من الحرائق إلى وضعه السابق.
 - 6. وحدات نظام أقفال الباب الكهربائية يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-294) (1010.1.9.8)

(9) اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة:

- يجب وضع لوحات إرشادية على المخارج والأبواب المؤدية للمخارج (Exit Sign) بحيث يمكن رؤيتها بسهولة من أي اتجاه في مسار الهروب ، وفي حال كان المسار غير مرئي



بشكل مباشر لشاغلي المنشأة يتم تركيب لوحات إرشادية موضحاً بها اتجاه مسار الهروب بحيث لا تزيد المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 30 متراً أو عن المسافة المحددة لرؤية اللوحة المضيئة (أيهما أقل) ويستثنى من تركيب اللوحة: الغرف أو الموضع التي تتطلب مخرج واحد فقط وأبواب المخارج الخارجية الرئيسية أو البوابات الواضحة والمعروفة أنها مخارج بعد موافقة مسؤول البناء وكذلك وحدات النوم الفردية وأجنحة النوم في اشغالات المجموعات (R1 و R2 أو R3) (1013.1).

Exception#3

- يمكن تركيب لوحة المخرج قريباً من مستوى الأرض في اشغالات المجموعة R1 كالفنادق بحيث لا يقل ارتفاع الجزء السفلي من اللوحة عن 250 ملم ولا يزيد عن 300 ملم فوق مستوى الأرض، ويتم تثبيت اللوحة على الباب أو الجدار، وفي حال تثبيتها على الجدار يجب أن تكون أقصى مسافة بين حافة اللوحة واطار الباب 100 ملم (1013.2).
- يجب أن تكون لوحات المخارج (Exit Sign) مضاءة داخلياً أو خارجياً باستثناء لوحات المخارج التي تعتمد على اللمس وخاصة بالمكوففين فلا يلزم تزويدها بإضاءة (1013.3).
- يجب أن تكون الكلمة "EXIT" متباعدة بدرجة عالية مع الخلفية وواضحة للعيان وقابلة للتمييز سواء اشتغلت اللوحة بعد انقطاع التيار الكهربائي عنها أو لم تشتعل لوحات وفي حال كان مؤشر اتجاه "شيرفون" (➔) كجزء من لوحة المخرج فإنه يجب التأكد من عدم تغييره بسهولة (1013.6.1).
- يجب أن تبقى لوحات المخارج (Exit Signs) مضيئة طوال الوقت وتعمل لمدة لا تقل عن 90 دقيقة عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي، كما يجب ربطها بمصادر طاقة طوارئ مزودة ببطاريات تخزين أو مولد احتياطي ويستثنى من ذلك: لوحات المخارج المضيئة الموافق على تزويدها بمصدر طاقة خارجي مستقل وموثوق يعمل أيضاً عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي لمدة لا تقل عن 90 دقيقة (1013.6.3).

(10) سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة:



- يجب تزويد إضاءة سبل الهروب بالطاقة الالازمة التي تستمدها عادة من التيار الكهربائي للمبنى (1008.3)
- يجب إضاءة سبل الهروب التي تخدم الغرف المأهولة بالأشخاص بشكل دائم باستثناء الممرات بين الكراسي أو ما يسمى (Aisle Accessways) ويستثنى من ذلك أجنحة ووحدات النوم في اشغالات المجموعات (R1 و R2 أو R3) (1008.2) Exception#3
- في حال انقطاع التيار الكهربائي عن الغرف والمواقع التي تتطلب طريقين للخروج أو أكثر، يجب أن يعمل مصدر طاقة الطوارئ تلقائياً ويضيء الأماكن التالية:
 - (1008.3.1)
 - 1. الممرات الموجودة بين المقاعد (Aisle)
 - 2. ممرات المبنى (Corridors)
 - 3. المسارات المؤدية لسلامه ومنحدرات الخروج
- في حال انقطاع التيار الكهربائي، يجب أن يعمل نظام طاقة الطوارئ أوتوماتيكياً في غرف معدات الكهرباء وغرفة مضخات الحريق وغرفة المولد الكهربائي بالإضافة إلى دورات المياه التي تزيد مساحتها عن 28م² (1008.3.3)
- يجب أن يعمل نظام طاقة الطوارئ لمدة لا تقل عن 90 دقيقة سواءً عن طريق البطاريات أو مولدات احتياطية في الموقع (1008.3.4)

(11) لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة:

- يجب تركيب لوحة تحديد أقصى عدد مسموح به من الأشخاص يشترط فيها الآتي:
 1. تركب في مكان واضح بالقرب من الباب الرئيسي لموقع وغرف التجمعات التي يزيد عدد شاغليها عن 50 شخص أو أكثر.
 2. يجب أن تكون اللوحة ذات تصميم معتمد ومقرر.
 3. يجب صيانتها من قبل المالك أو وكيله (1004.3).

(12) وجود لوحات سلامه الدرج:

- يجب أن تزود سلامه الدرج في المباني القائمه التي تربط بين أكثر من 3 طوابق بلوحات ارشادية توضح رقم بيت الدرج ورقم الطابق وكذلك الطابق التالي الذي



يمكن الوصول إليه ومستوى الخروج النهائي إلى خارج المبنى إضافة إلى إمكانية الوصول للسطح، ويشترط فيها أن تكون واضحة ومريئة وعلى ارتفاع 1.5 متر .(1104.24)



الفصل الرابع:

التخطيط للطوارئ



(13) يوجد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق:

- يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق في الأشغالات السكنية للمجموعات (R4,R1) ولاشغالات المجموعة (R2) في مباني سكن الطلاب بالكليات والجامعات (403.10.1) & (403.10.2.1) & (403.10.3)
- يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق في المبني العالمية (403.11.2)
- يجب مراجعة خطط الإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق أو تحديثها سنويًا أو وفقًا لما تتضمنه التغييرات في تعيينات الموظفين وطبيعة المستخدمين وأي ترتيبات أخرى في المبني (404.3)
- يجب أن تكون خطط الإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق متاحة في مكان العمل لجميع الموظفين وذلك للرجوع إليها ومراجعتها وتقديم نسخة منها إلى مسؤول الحرائق في حال تم طلبها (404.4)

(14) الرسم التخطيطي للإخلاء ودليل الطوارئ متوفّر:

- الرسم التخطيطي:
 - يجب وضع رسم تخطيطي يوضح مسارين للإخلاء بجوار كل باب خروج من كل وحدة أو جناح نوم في اشغالات المجموعة (R-1) كالفنادق أو الموليات (403.10.1.1)
- دليل الطوارئ:
 - يجب توفير أدلة طوارئ في اشغالات المبني السكنية (R-2) تتوافق مع المتطلبات التالية:
 1. يجب أن يصف دليل الطوارئ موقع ووقت استخدام معدات وأجهزة الوقاية من الحرائق التي يمكن للساكنين الوصول إليها
 2. يجب أن يتضمن الدليل خطة إخلاء الطوارئ لكل وحدة سكنية
 3. يجب مراجعة دليل الطوارئ والموافقة عليه من قبل مسؤول الحرائق
 4. يجب إعطاء نسخة من الدليل لكل مستأجر (403.10.2.2)



(15) الموظفين مدربين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحرائق:

- يجب تدريب الموظفين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحرائق كجزء من برنامج إعداد الموظفين الجدد بحيث لا يقل عدد مرات التدريب بعد ذلك عن مرة واحدة في السنة، كما يجب الاحتفاظ بسجلات التدريب (406.2)

(16) يتم إجراء تدريبات الإخلاء بشكل دوري بما يتواافق مع متطلبات الكود:

- يتم إجراء تدريبات الإخلاء في الأشغالات السكنية المجموعة (R1) بشكل دفع سنوي وبمشاركة الموظفين في كل ودية عمل أي 12 تدريب في السنة الواحدة
- يتم إجراء تدريبات الإخلاء في الأشغالات السكنية المجموعة (R2) أربع مرات في السنة وبمشاركة جميع شاغلي المبني.
- يتم إجراء تدريبات الإخلاء في الأشغالات السكنية المجموعة (R4) بشكل نصف سنوي وبمشاركة جميع شاغلي المبني في كل ودية عمل أي 6 تدريبات في السنة الواحدة (Table 405.2) & (405.2)



الفصل الخامس:

أنظمة الحماية من
الحرائق



17) طفایات الحریق متوفرة:

- طفایات الحریق موزعة على المبني بحيث لا تزيد مسافة الانتقال إلى طفایة حریق عن 23 متر، (Table 906.3(1))

18) طفایات الحریق في موقع بارزة يمكن الوصول إليها بسهولة:

- يمنع إعاقة الوصول لطفایات الحریق كما يجب توفير الإشارات والوسائل الالزمة للدلالة عليها (906.6)

19) تركيب طفایات الحریق بشكل صحيح:

- عندما لا يوجد داخل خزانات، يجب تركيب طفایات الحریق محمولة باليد على علاقات أو حوامل (906.7).
- تركيب طفایات الحریق بحيث لا يزيد الارتفاع عن 1500 ملم (1.5) متر عندما يكون وزن الطفایة عن 18 كجم فأقل ولا يزيد عن 1100 ملم (1.1) متر عندما يتجاوز وزن الطفایة 18 كجم، والمسافة بين قاعدة الطفایة وأرضية الطابق لا تقل عن 100 ملم (10سم) (906.9.1) & (906.9.2) & (906.9.3)

20) صيانة طفایات الحریق بشكل دوري:

- يجب صيانة طفایة الحریق وفق متطلبات (NFPA-10) (انظر الجدول (2)) مع وضع ملصق أو بطاقة تتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 1. شهر وسنة الصيانة التي تم القيام بها
 2. اسم الشخص الذي قام بالصيانة
 3. اسم شركة أو مؤسسة الصيانة(NFPA-10) & (906.2) & (901.6)



- طفایات الحریق الخاضعة لجهاز مراقبة الکترونی:
- يمكن استثناء الطفایات من الفحص الشهري بحيث يُسمح بالصيانة مرة كل 3 سنوات لطفایات الحریق من نوع البودرة الكیمیائیة أو الغازات النظیفة عندما تكون خاضعة لجهاز مراقبة الکترونی مدرج ضمن مختبرات معتمدة وموافق عليه بحيث تتوفر فيه الشروط التالية:
 1. مراقبة وجود الطفایة والتأكد أنها معبأة وفي مكانها الصحيح ولا يوجد أمامها عوائق.
 2. يجب الإبلاغ آلياً عن وجود خلل عندما يفقد جهاز المراقبة الالکترونی الطاقة الكهربائية.
 3. يجب تركيب طفایات الحریق داخل المبنى أو خزانة في بيئة غير قابلة للتأكل.
 4. يتم اختبار أجهزة المراقبة الالکترونیة كل 3 سنوات عند إجراء صيانة طفایة الحریق.
 5. يجب على المالك الاحتفاظ بسجل مكتوب لتاريخ الاختبار الهيدروستاتيكي المطلوب على طفایات الحریق للتأكد من إجراء الاختبارات في موعدها بناء على ما ورد في (906.2) (NFPA-10)

(21) أجهزة ومعدات المطبخ محمية بطفایات حریق وأنظمة إطفاء أوتوماتیکیة:

- يجب حماية أجهزة ومعدات المطبخ التي تستخدم الوقود الصلب (الفحم والحطب) أو الزيوت النباتية أو الحيوانية والشحوم بطفایة حریق من النوع المواد الكیمیائیة السائلة فئۃ K (Wet Chemical) بحيث يتم تركيبها داخل المطبخ ضمن مسافة 9م من هذه الأجهزة (904.12.5).
- في حالة استخدام تنور (بغطاء أو بدون) حجمه (0.14) متر مکعب أو أقل يستخدم الوقود الصلب، يجب توفير طفایة حریق من نوع المواد الكیمیائیة السائلة "فئۃ k" لا تقل سعتها عن 9 لتر أو طفایتين من نفس النوع لا تقل سعة كل منها عن 6 لتر (904.12.5.1).
- في حالة استخدام أجهزة مقالی الزيوت والدهون العمیقة، يشترط توفير طفایات حریق محمولة باللید مدرجة ضمن مختبرات معتمدة من النوع المواد الكیمیائیة السائلة فئۃ K (Wet Chemical) على النحو التالي :



1. إلى عدد (4) أجهزة مقالي زيوت أقصى سعة لكل منها 36 كجم يجب توفير طفائية حريق واحدة من نوع المواد الكيميائية السائلة فئة (Wet Chemical) K لا تقل سعتها عن 6 لتر
2. لكل (4) أجهزة مقالي زيوت إضافية أقصى سعة لكل منها 36 كجم يجب توفير طفائية حريق إضافية من نوع الكيميائية السائلة فئة (Wet Chemical) K لا تقل سعتها عن 6 لتر
3. للمقالي الفردية التي تزيد مساحتها أسطحها عن (0.55) متر مربع، يجب توفير طفائيات حريق من نوع المواد الكيميائية السائلة فئة (Wet Chemical) K يتم تركيبها وفق توصيات الجهة المصنعة للطفائيات . (904.12.5.2)

- التشغيل اليدوي لنظام إطفاء معدات الطبخ الأوتوماتيكي:

- جهاز التشغيل اليدوي لنظام الإطفاء الأوتوماتيكي يجب أن يكون على مسار الخروج من المطبخ بحيث يقع على مسافة لا تقل عن 3000 ملم (3) متر ولا تزيد عن 6000 ملم (6) متر من الشفاط، ومركب على ارتفاع لا يقل عن 1000 ملم (1) متر ولا يزيد عن 1200 ملم (1.2) متر من مستوى الأرضية، كما يجب أن تكون أقصى قوة لتشغيله 178 نيوتن وأقصى حركة لتشغيله 350 ملم (35 سم) (904.12.1)

- حماية أنظمة الشفط والدكتات:

- يجب حماية أنظمة الشفط والدكتات من النوع (ا) بأنظمة إطفاء أوتوماتيكية معتمدة

النوع (ا) المقصود به أنظمة الشفط المستخدمة مع أجهزة ومعدات الطبخ التي تنتج الشحوم والدخان مثل المقالي والشوايات (904.2.2)

- حماية أجهزة ومعدات الطبخ ونظام المداخن:

- يجب حماية أجهزة ومعدات الطبخ التجارية ونظام المداخن بأنظمة إطفاء أوتوماتيكية مثل: أنظمة الإطفاء الآلي باستخدام المواد الكيميائية السائلة أو الجافة، ويجب اختبارها وفق (UL-300) بحيث تكون مدرجة ومصنفة لغرض الذي تم تركيبها من أجله وفي حال تركيب أنظمة إطفاء أخرى يشترط فيها أن تكون مدرجة (listed) ضمن مختبرات معتمدة وفق تعليمات التركيب من الجهة المصنعة (904.12)



22) أنظمة إطفاء شفاطات المطبخ تتم صيانتها بشكل دوري:

- يجب صيانة أنظمة إطفاء الأوتوماتيكية كل ستة أشهر على الأقل وبعد تفعيل النظام ويشترط التفتيش على الأنظمة من قبل أشخاص مؤهلين وبعد الانتهاء يتم تقديم شهادة التفتيش إلى الدفاع المدني (904.12.6.2)
- يجب صيانة أو استبدال أنظمة الحماية من الحرائق لأجهزة ومعدات الطهي وفق تعليمات الجهة المصنعة (904.12.6.3)

23) خاصية إيقاف إمدادات أجهزة الطبخ بالوقود أو الكهرباء متوفرة:

- عندما تعمل أنظمة إطفاء حريق أجهزة الطهي، فإنه يجب إيقاف مصادر إمدادها بالوقود أو التيار الكهربائي أوتوماتيكياً، وفي حال إعادة إمداد هذه الأجهزة بالوقود والتيار الكهربائي، فيجب أن يتم ذلك يدوياً (904.12.2)

24) نظام الرش الآلي:

- موقع التركيب:
 - يجب توفير نظام رش آلي في جميع الأشغالات السكنية المجموعة (R) (903.2.8)
- باستثناء الآتي:
 - يسمح بتركيب نظام رش آلي في اشغالات المجموعة (R-3) (903.2.8.1)
 - يسمح بتركيب نظام رش آلي في اشغالات المجموعة (R-4) الحالتين الأولى والثانية (903.2.8.2) (903.2.8.3)
 - يسمح بتركيب نظام رش آلي إذا كان المنزل مخصص لسكن عائلة واحدة وتقدم فيه رعاية لعدد خمسة أشخاص أو أقل (903.2.8.4)



- المساحات العلوية والفراغات تحت الأرضيات والمساحات المخفية المستخدمة للتخزين في اشغالات المجموعة (R-4) (الحالة الثانية):
 - إذا كانت طبيعة المواد المخزنة عبارة عن مواد تستخدم لأغراض المعيشة أو أجهزة ومعدات تعمل بالوقود فإنه يجب تغطيتها بمرشات حريق (903.2.8.3.1)
 - إذا كانت طبيعة المواد المخزنة لا تستخدم لأغراض المعيشة أولاً يخزن بها أجهزة ومعدات تعمل بالوقود فإنه يجب حمايتها بإحدى الطرق التالية:
 1. كواشف حرارة مربوطة على نظام الإنذار في المبني
 2. أن تكون هذه المساحات المستخدمة للتخزين منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق
- (903.2.8.3.2) تركيب مرشات حريق

(25) مرشات الحريق في حالة جيدة:

- يحظر تغطيته مرش الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد له نفس:
 - معامل التدفق (k-factor)
 - الاستجابة الحرارية (Thermal Response)
 - توزيع المياه (Water Distribution) (NFPA-13) & (901.4)

(26) الأنابيب الرأسية وخراطيم الحريق:

- يجب تزويد المباني القائمة ذات الطوابق المأهولة بأنابيب رأسية عندما يزيد ارتفاعها عن 15 متر من أخفض مستوى لوصول آليات وسيارات الدفاع المدني، أو يزيد العمق عن 15 متر من أعلى مستوى لوصول آليات وسيارات الدفاع المدني (1103.6.1).

(27) نظام الإنذار من الحريق:

- نظام الإنذار اليدوي في اشغالات المجموعة (R1):



- يجب تركيب نظام الإنذار اليدوي في اشغالات المجموعة (R1) القائمة (الفنادق - الموليات) التي يزيد ارتفاعها عن 3 طوابق أو تحتوي على أكثر من 20 وحدة نوم، **ويستثنى من ذلك:**

1. المباني الأقل من طابقين التي تكون جميع وحدات النوم والمساحات العلوية والفراغات تحت الأرضيات والمساحات المخفية مقاومة للحرق لمدة ساعة واحدة، وكل وحدة نوم يتوفّر بها إمكانية الوصول إلى الشارع العام أو المساحات الخارجية للمبني.

2. لا يلزم وجود نظام إنذار يدوي يغطي كامل المبني في حال توفرت الشروط التالية:
أ. المبني محمي بمرشات حريق
ب. تفعيل أجهزة الإنذار عن طريق عمل مرشات الحريق المرتبطة مع نظام الإنذار

ج. وجود صندوق إنذار يدوي واحد على الأقل في موقع معتمد (1103.7.5.1)

نظام الإنذار اليدوي في اشغالات المجموعة (R2):

- يجب تركيب نظام إنذار حريق يدوي في اشغالات المجموعة (R2) القائمة (سكن الطلاب) التي يزيد ارتفاعها عن ثلاثة طوابق أو تحتوي على أكثر من 16 جناح أو وحدات نوم.

باستثناء ما يلي:

1. عندما تكون كل شقة أو جناح أو وحدة نوم مفصلة عن الأخرى بحواجز حريق درجة مقاومتها للحرق لا تقل عن 45 دقيقة ولكل منها مخرج مستقل أو سلم هروب مستقل أو منحدر ينفذ إلى خارج المبني

2. لا يلزم وجود نظام إنذار حريق في المباني المحمية بالكامل بمرشات حريق ويكتفى بتفعيل أجهزة الإنذار عن طريق عمل هذه المرشات

3. لا يلزم وجود نظام إنذار حريق في المباني التي لا تحتوي على ممرات داخلية بين الشقق والوحدات السكنية والمحمية بمرشات حريق بشرط أن يتوفّر لهذه الشقق والوحدات سبل هروب تؤدي للخارج مباشرة أو تفتح على ممرات داخلية مفتوحة من الجهتين تؤدي مع كل جهة إلى سلالم أو منحدرات خارجية (1103.7.6).



- نظام الإنذار اليدوي في اشغالات المجموعة (R4):
 - يجب تركيب نظام إنذار حريق يدوي في اشغالات المجموعة (R4) القائمة الخاصة بالرعاية المنزليه باستثناء ما يلي:
 1. في حالة وجود شبكة إنذار دخانية متصلة وصندوق إنذار يدوي واحد على الأقل في كل طابق
 2. وجود منبهات أخرى يتم تشغيلها يدوياً وتصدر إنذاراً مستمراً موافق عليها من قبل مسؤول الحريق (1103.7.7).

(28) أنظمة الإطفاء والإنذار تعمل ويتم صيانتها بشكل دوري:

- يجب صيانة نظام الإنذار من الحريق وأنظمة الإطفاء بحيث تعمل بشكل مستمر في جميع الأوقات. (901.6).
- تشمل أنظمة الإطفاء نظام الرش الآلي بالإضافة إلى أنظمة إطفاء الحريق البديلة والتي تشمل ما يلي:
 1. الأنظمة الكيميائية الرابطة (904.5)
 2. الأنظمة الكيميائية الجافة (904.6)
 3. الأنظمة الرغوية (904.7)
 4. أنظمة ثاني أكسيد الكربون (904.8)
 5. أنظمة الهالون (904.9)
 6. الأنظمة النظيفة (904.10)
 7. أنظمة الرذاذ الضبابي (904.11)
- يجب أن يتيسر الوصول إلى معدات الحماية من الحريق سواء التي تتطلب تشغيل يدوي أو صيانة دورية ويمنع تخزين النظارات والمخلفات التي تعيق تحقيق ذلك. (509.2).
- يجب الاحتفاظ بسجلات جميع عمليات التفتيش والفحص والاختبارات والصيانة في المبنى أو موقع آخر معتمد لمدة لا تقل عن 3 سنوات أو فترة زمنية يحددها الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) أو اللوائح المعتمدة التي تفسر الكود، ولمسؤول الحريق صلاحية التفتيش على هذه السجلات وله الحق في طلب نسخة منها



والاحتفاظ بها إن أراد كما يحق له صياغة نماذج هذه السجلات وطريقة حفظها (901.6.2) & (107.3).

- مالك المبني هو المسؤول عن صيانة أنظمة الحماية من الحرائق بحيث تكون جاهزة للعمل في جميع الأوقات (907.8.5).

(29) لوحة تحكم الإنذار من الحرائق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه باستثناء السكن العائلي المخصص لأسرة واحدة وأسرتين (903.4)

(30) الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإندار مثبت عليها لوحات ارشادية للدلالة عليها (509.1)

(31) أبواب الحرائق بحالة جيدة ويتم فحصها سنويًا:

- يجب عدم تعديل مكونات باب الحرائق (الإطار - المفاصل - القفل - المقبض، وما إلى ذلك) إلا بعد الحصول على إذن من الشركة المصنعة حيث يتشرط أن تتواصل الشركة كتابياً مع المختبر الذي فحص الباب وتوضح التعديلات المطلوبة ويمكن التواصل مع المختبر مباشرة في الحصول على إذن التعديل في حال تعذر التواصل مع الشركة المصنعة (NFPA-80) (703.2) & (703.2).

- الأبواب والنوافذ مطابقة للمواصفات وتتم صيانتها بشكل دوري من طرف ثالث معتمد (703.2).

- يجب عدم إعاقة أبواب الحرائق وأبواب حواجز الحرائق والإبقاء عليها صالحة للاستخدام (703.2).



- يجب عمل تفتيش واختبار سنوي لجميع أبواب الحريق المنزلقة أفقياً وعمودياً وكذلك أبواب الحريق المطوية للتأكد من أنها تعمل بشكل مناسب ومحكمة الإغلاق، كما يجب الاحتفاظ بسجلات التفتيش والاختبار (703.4).

(32) أبواب الحريق تغلق بشكل تلقائي:

- يجب أن تغلق أبواب الحريق ذاتياً سواء كانت في وضع الفتح الجزئي أو الكامل، ويشترط في أداة الغلق الذاتي أن يكون لديها القوة الكافية لإغلاق الباب (703.2.3).

- يجب صيانة أجهزة إبقاء الأبواب مفتوحة أو ما يسمى بـ (Hold Open Devices) خلال الفترة التي يكون فيها هذه الأجهزة خارج الخدمة للإصلاح، يجب أن يبقى الباب في وضع الإغلاق (703.2.2).



الفصل السادس:

التخزين والنظافة ال العامة



(33) الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق:

- يجب على المالك أو صاحب النشاط قطع وإزالة الأعشاب أو الحشائش أو غيرها التي تشكل خطراً على الممتلكات ويمكن أن تتسبب في إشعالها (304.1.2)

(34) التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر:

- يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مستوى التخزين والسقف لا تقل عن 600ملم (60سم) وأكثر في مناطق المبنى غير المزودة بالمرشات ولا تقل عن 450ملم (45سم) من رأس المرش إلى مستوى التخزين في المناطق المزودة بالمرشات (315.3.1).

(35) المواد القابلة للاحتراق مخزنة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين

ومصادر الاشتعال الأخرى (315.3)

(36) يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في المخارج وسلامه الدرج والمنحدرات (315.3.2)

(37) يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في الغرف الميكانيكية والكهربائية والمراجل البخارية (315.3.3)

(38) التخزين في المساحات العلوية والفراغات المخفية متواافق مع متطلبات الكود:

- يجب إغلاق المساحات العلوية والفراغات تحت الأرضيات والمساحات المخفية المستخدمة لتخزين المواد القابلة للاحتراق داخل النشاط بمواد مقاومة للحرق لمدة



ساعة واحدة كما يجب أن تكون الفتحات المركبة عليها ذاتية الإغلاق ومقاومة للحرق أو مصنوعة من الخشب الصلب بسمك لا تقل عن 44مم، ويحظر التخزين على الأرفف والروافد المكسوفة

استثناء:

المناطق محمية بمرشات حريق معتمدة (315.3.4)

(39) أبعاد التخزين خارج المبنى متواقة مع متطلبات الكود:

- يجب عدم التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة 3 متر من المبنى المجاور ويُسمح بتقليل المسافة إلى 900مم (90سم) عندما يكون ارتفاع رصات التخزين أقل من 1.8 متر، كما أن لمسؤول الحريق الصلاحية في تقليل هذه المسافة عندما لا يرى خطراً على الممتلكات المجاورة (315.4).

(40) حاويات القماممة وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق:

- يجب تزويد حاويات القماممة والمخلفات القابلة للاحتراق بأغطية عندما تزيد سعتها عن (0.15) متر مكعب (40 جالون) ويجب في هذه الحالة أن تكون الحاويات والأغطية مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق (معدنية) أو من مواد قابلة للاحتراق لا يتجاوز معدل ذروة الاطلاق الحراري لها 300 كيلو وات / م²، حيث يتم اختبارها وفقاً للمواصفة (ASTM E 1354) عند تدفق حراري يبلغ 50 كيلو واط / م² في الاتجاه الأفقي (304.3.2).

حاويات القماممة الكبيرة:

- يجب عدم تخزين حاويات القماممة الكبيرة داخل المبني عندما تزيد سعتها عن (1.15) متر مكعب أو أكثر، كما يمنع وضعها ضمن مسافة 1.5 متر من الجدران والفتحات وتجاويف الأسفف القابلة للاحتراق.

استثناء:

1. حاويات القماممة في المناطق محمية بمرشات حريق معتمدة .



2. في المبني من النوع (I) أو النوع (Type IIA) حيث يُسمح تخصيص هذه الأنواع من المبني لتخزين هذه الحاويات على ألا تقل المسافة عن المبني المجاورة 3 متر (304.3.3).

- العربات المخصصة لجمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق:
- يجب أن تكون العربات المخصصة لجمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق او من مواد معدل الاطلاق الحراري لها لا يتجاوز 300 كيلو واط لكل متر مربع وفقاً للمواصفة القياسية (ASTM E 1354)، ويستثنى من ذلك عربات الغسيل الموجودة في المناطق المحمية بنظام الرش الآلي (318.1).

(41) الخرق الزيتية والدهنية محفوظة في علب مخصصة للتخلص منها بشكل

يومي (304.3.1)

(42) شفاطات ومراوح ودكتات الطبخ نظيفة:

- يجب التفتيش على شفاطات المطابخ والمراوح والدكتات وغيرها من الأجهزة من قبل أشخاص مؤهلين على فترات زمنية محددة على النحو التالي:
 1. عمليات الطبخ الكبيرة التي تكون على مدار 24 ساعة يكون التفتيش فيها مرة واحدة كل 3 أشهر
 2. عمليات الطبخ المحدودة مثل الطبخ في الأعمال الموسمية (كالحج مثلاً)، يكون التفتيش مرة واحدة كل 12 شهر
 3. عمليات طبخ تستخدم أجهزة تعمل على الوقود الصلب كالخشب والفحمر، يكون التفتيش مرة واحدة كل شهر
 4. جميع عمليات الطبخ الأخرى، يكون التفتيش مرة واحدة كل 6 أشهر (609.3.3) & (Table 609.3.3.1)
- سجل الزيارة التفتيشية:



يجب أن يكون هناك ملف أو سجل يوثق فيه زيارات التفتيش والتنظيف والصيانة على شفاطات المطبخ موضحاً بها الآتي:

1. اسم الشخص الذي قام بالتفتيش أو التنظيف أو الصيانة
 2. اسم الشركة أو الجهة التي قامت بهذا العمل
 3. وصف طبيعة العمل الذي تم القيام به (609.3.3.3)
- متطلبات ملصق التفتيش على شفاطات المطبخ:

بعد الانتهاء من عمليات التفتيش على شفاطات المطبخ أو نظام الدكّات، فإنه يجب وضع ملصق أو بطاقة في مكان واضح (بعد إزالة البطاقات أو الملصقات القديمة) تحتوي على الآتي:

1. اسم مزود الخدمة
2. عنوانه
3. رقم الهاتف
4. تاريخ تقديم الخدمة

- نوع الشفاط:

- يجب تركيب غطاء من النوع (Type I) على أو فوق كل أجهزة الطبخ المستخدمة للأغراض التجارية (النوع (I) المقصود به أنظمة الشفط المستخدمة مع أجهزة ومعدات الطبخ التي تنتج الشحوم والدخان مثل المقالب والشوایات) (609.2)



الفصل السابع:

السلامة الكهربائية



43) التوصيات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحمية من التيار العالية ومدرجة (Listed) ضمن مختبرات معتمدة حسب (UL 1363) (605.4.1)

44) التوصيات الكهربائية موصلة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم في الجدار:

- يجب عدم لصق التوصيات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.4.3)

45) التمديدات الكهربائية (Extension Cords) موصلة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم في الجدار:

- يجب عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبدائل عن الأسلاك الدائمة (605.5)
- يجب عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.5)
- يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدتها (605.5.3)
- التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد (605.5.1)

46) التمديدات الكهربائية مستخدمة في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط:



- يجب استخدام التوصيات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية محمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية محمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد (605.10.3) & (605.5)

47) توفر خط أرضي في التمديدات الكهربائية:

- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفّر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية محمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً (605.5.4)

48) سلك التمديدات مناسب للأجهزة الموصلة بها:

- يجب ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول (605.5.2)

49) مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة:

- يجب توفير مساحة عمل أمام معدات الخدمات الكهربائية لا تقل أبعادها (العرض عن 75 سم، العمق عن 90 سم والارتفاع عن 1.98 متر)، وفي حال زاد عرض الجهاز عن 75 سم فيجب ألا تقل هذه المساحة عن عرض الجهاز، كما يشترط أن تكون هذه المساحة خالية من التخزين (605.3)

50) علب التوزيع والمأخذ والمفاتيح مزودة بأغطية:

- يجب توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والمأخذ الكهربائية وبحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكشوفة.(605.6).

51) الأجهزة والتمديدات الكهربائية مختبرة من قبل جهة معتمدة:



- يجب اختبار جميع الأجهزة والتركيبات الكهربائية من قبل جهة معتمدة على أن تنشر تقارير هذه الاختبارات متضمنة تعليمات التركيب وطريقة الصيانة (605.7).

(52) المحركات الكهربائية نظيفة وفي حالة جيدة:

- يجب المحافظة على المحركات الكهربائية من أية أوساخ ومنع تراكم الزيوت أو الأتربيت عليها (605.8).

(53) الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة تتوافق مع الكود:

- يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز 90 يوماً على أن تتوافق هذه التمدييدات مع متطلبات (NFPA-70) ويشترط من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).
- طريقة ربط الأسلاك الكهربائية المؤقتة في المبنى معتمدة. (605.9.1).

(54) المحولات متعددة المأخذ مطابقة للمواصفات المعتمدة:

- يُحظر استخدام المحولات متعددة المأخذ بكافة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA-70) (605.4).

(55) غرف تحكم الكهربائية مزودة بلوحة دالة عليها وظاهرة بشكل جيد:

- يجب تمييز أبواب غرف تحكم الكهربائية بلوحة مقروة وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room" (605.3.1).



56) أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع (Panic Hardware) يفتح باتجاه خروج الأشخاص:

- يجب أن تزود أبواب الغرف الكهربائية بذراع الفتح بالدفع (Panic Hardware) الذي يفتح باتجاه خروج الأشخاص عندما يتتجاوز عرض هذه الغرف 1.8 متر وتحتوي على معدات وأجهزة تيار كهربائي زائد أو أجهزة تحكم تزيد عن 1200 أمبير (1010.1.10).



الفصل الثامن:

الديكورات والتشطيبات
الداخلية



57) استخدام أجزاء مقطوعة من الأشجار الطبيعية للزينة حسب متطلبات

الكود:

- يحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة في الاعمال السكنية للمجموعات (R4, R2, R1) باستثناء إذا كان الموقع محمي بمرشات حريق فإنه يسمح بها في اعمال المجموعات (R2, R1) ، كما يسمح بها في الأجنحة والشقق في اعمال المجموعة (R2) حتى ولو لم تكن محمية بمرشات حريق (806.1.1)

58) استخدام الديكورات القابلة للاشتعال ضمن النطاق المحدد للسلامة:

- يجب عدم استخدام الأثاث أو مواد الديكورات ذات الطابع المتضجر أو شديد الاشتعال
- يجب صيانة الطلاءات المثبتة والمقاومة للحرائق التي استخدمت لطلاء الديكورات (ان وجدت)
- يجب عدم وضع الأثاث أو الديكورات لعرقلة المخارج أو الوصول إليها أو الخروج منها أو حجب الرؤية عنها
- يجب أن تكون كمية المواد غير قابلة لاحتراق في الديكورات غير محددة (807.2) & (807.1)

59) استيفاء ستائر ومنسوجات الزينة المعلقة القابلة لاحتراق لمتطلبات

الكود:

- يجب ألا تغطي ستائر ومنسوجات الزينة المعلقة وغيرها من مواد الديكورات القابلة لاحتراق 10٪ من مساحة الجدار المعلقة عليه، كما يجب اختبارها عن طريق جهة معتمدة كي تتوافق مع معايير أداء انتشار اللهب المطلوبة في (NFPA-701) أو اختبارها وفق (NFPA-289)، حيث يجب ألا يتجاوز معدل الاطلاق الحراري لها 100 كيلو وات ويستثنى من ذلك:



الستائر ومنسوجات الزينة المعلقة وغيرها من مواد الديكورات في مهاجع ووحدات النوم داخل الشقق في اشغالات المجموعة (R2) حيث يسمح الكود بزيادة المساحة بحيث لا تتجاوز مساحة التغطية 50% من مساحة الجدار المعلقة عليه وذلك في حال كان المبني محمي بالكامل بمرشات حريق (807.3) & (807.4)

- **مواد الديكورات القابلة للاحتراق في اشغالات المجموعة (R2):**

- يجب أن تكون مواد الديكورات القابلة للاحتراق في مهاجع ووحدات النوم داخل الشقق في اشغالات المجموعة (R2) بكميات محدودة وذلك للتقليل من خطر وتطور الحريق (807.5.6)



الفصل التاسع:

المواد الخطرة



(60) تخزين المواد الخطرة الغير متوافقة بشكل آمن حسب الكود:

- يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن 2 كجم أو 2 لتر بإحدى الطرق التالية:
1. لا تقل مسافة الفصل بينها عن 6 متر
 2. تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن 45 سم بين هذه الحاويات
 3. وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة
 4. وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات (5003.9.8).

(61) رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة (5704.3.3.5.3)

(62) تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن 38 لتر في خزانات مخصصة:

- في جميع الأشغالات، إذا زادت كمية السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق المستخدمة لأغراض الصيانة أو تشغيل المعدات عن 38 لتر يجب تخزينها في خزانات مخصصة لها، ويسمح بتخزين الكميات التي لا تزيد عن 38 لتراً خارج الخزانات بشرط أن تكون في حاويات معتمدة وتوضع في موقع يتم اعتمادها والمتوافقة عليها (5704.3.4.4).

(63) تخزين أسطوانات الغاز المسال متوافق مع الكود وفق الأبعاد المحددة:

- يجب تخزين أسطوانات الغاز البترولي المسال (LPG) خارج المبني سواءً الأسطوانات المعبأة التي تنتظر استخدامها أو الأسطوانات الفارغة التي تتطلب استبدالها وإعادة تعبئتها وذلك وفق الأبعاد والكميات الموضحة في الجدول (1) (6109.12).



- يمنع استخدام أسطوانات وخرانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز لأنه أثقل من الهواء (6103.2.1.1) & (6109.7).

- يجب عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى **باستثناء**: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالمة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 7.08 (7.08) متر مكعب وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالمة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 18 كجم عند درجة الحرارة والضغط العادي (5803.1.1) & (6103.2.1.7).

- يُسمح باستخدام أسطوانات غاز البترول المسال (LPG) المحمولة مؤقتاً في المعارض العامة ولأغراض عمل تجربة أو شرح عملية معينة بحيث لا تتجاوز السعة المائية لهذه الأسطوانات 5 كجم، وفي حال وجود أكثر من أسطوانة في نفس الغرفة فيجب الفصل بينها بمسافة لا تقل عن 6 متر (6103.2.1.5).

- يجب عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبني **باستثناء** الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (0.566) متر مكعب عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للفازات (6004.1.1.1).

- يسمح في إعداد وتجهيز الطعام باستخدام أجهزة طبخ تعمل على الغاز البترولي المسال (LPG) بشرط أن تكون مدرجة (listed) ضمن اختبارات معتمدة وفق متطلبات الكود السعودي للوقود الغازي (SBC1201) والكود السعودي الميكانيكي (6103.2.1.7) (NFPA58) و (SBC501).

(64) عدم وجود مصادر اشتعال (5704.2.4)

(65) التهوية المناسبة (6103.2.1.1) & (5704.3.7.4) & (5003.8.5)

(66) وجود علامات التحذيرية للتعریف بالمواد الخطرة:



- يجب وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFPA-704) للتعریف بالمواد الخطرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخزانات فوق الأرض عند مداخل المواقع التي يتواجد بها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً (5003.5).
- الغرف أو الخزانات التي تحتوي على غازات مضغوطه يجب أن يشار إليها بعبارة "غازات مضغوطه" في حال كانت بكميات تستلزم الحصول على ترخيص (5003.5.1).
- يجب وضع علامات على الحاويات أو الكراتين أو الطرود الفردية بشكل واضح وبطريقة معتمدة. (5003.5.1)
- يمنع حجب أو إزالة العلامات والبطاقات التحذيرية ويجب أن تكون مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية كلغة أساسية كما يجب أن تكون هذه العلامات دائمة وقابلة للتحمل وبأحجام وألوان وحروف معتمدة (5003.6)

(67) بيانات سلامة المواد الخطرة (MSDS) متاحة بسهولة (5003.4)

(68) ضوابط وجود المركبات داخل المبني متوافقة مع الكود:

- يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المبني باستثناء ما يلي:
 1. إذا كانت البطاريه مفصولة.
 2. كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو 19 لتر (أيهم أقل).
 3. خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.
 4. عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبني (314.4).

(69) استخدام الدفايات الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة:

- يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية:



1. داخل أي إشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز
2. داخل الخيام أو المظلات أو المنشآت الفشائية
3. في الشرفات الخارجية

ويستثنى من ذلك ما هو مسموح به في القسم (6.20) من (NFPA 58)

(603.4.2.1.1)

• المسافات والأبعاد:

- يجب أن تبعد عن المباني مسافة لا تقل عن 1500 ملم (603.4.2.1.2)
- يجب أن تبعد عن المواد القابلة للاحتراق كالديكورات والزخارف والمظلات وما شابهها مسافة لا تقل عن 1500 ملم (603.4.2.1.3)
- يجب أن تبعد عن المخارج أو منافذ الخروج مسافة لا تقل عن 1500 ملم (603.4.2.1.4)

• التركيب والتشغيل:

- يسمح فقط باستخدام أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز المدروجة التي تحتوي على أسطوانات غاز مدمجة (603.4.2.2.1)

• التركيب والصيانة:

- يجب تركيب وصيانة أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز وفق تعليمات الجهة المصنعة (603.4.2.2.2)

• مفتاح الميل:

- يجب أن تزود أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز بمفتاح يغلق بشكل آلي مسار تدفق الغاز في حال ميل الأجهزة أكثر من 15 درجة من المستوى العامودي (603.4.2.2.3)

• الحماية ضد اللمس:

- يجب حماية دفایات الغاز الخارجية محمولة لمنع ملامستها بشكل مباشر من الأشخاص والمواد (603.4.2.2.4)

• اسطوانات الغاز المستخدمة في تشغيل هذه الدفایات:

- يسمح باستخدام اسطوانات غاز المعتمدة من (DOT) أو (ASME) فقط (603.4.2.3.1)
- يمنع تغيير اسطوانة الغاز في حال توجد أشخاص في الموقع (603.4.2.3.2)

• سعة الأسطوانة المستخدمة في تشغيل هذه الدفایات:

- يجب ألا تتجاوز 9 كجم (603.4.2.3.3)



المراجع

- 1) كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لـ كود البناء السعودي في عام 2018.
- 2) نماذج الكشف المعدة من قبل اللجنة الوطنية لـ كود البناء السعودي.
- 3) اللوائح التنفيذية لنظام تطبيق الكود.